

الحماية القانونية لحقوق دائني المشروعات التجارية المتعثرة

(في التشريع التجاري الجزائري، التونسي، المغربي)

Legal Protection of The Rights of Creditors of Business Enterprises in Difficulty (in Algerian, Tunisian and Moroccan Commercial Legislation)

أزوا عبد القادر

جامعة أحمد دراية، ادرار، (الجزائر)، azoua.abdelkader@univ-adrar.dz

تاريخ النشر: 2020/12/30

تاريخ القبول: 2020/10/28

تاريخ الاستلام: 2020/08/22

ملخص: إن تحقيق التوازن بين الحفاظ على المشروعات التجارية وحماية حقوق دائنيها يعتبر من أهم المسائل التي تسعى التشريعات التجارية الحديثة إلى تحقيقها، وذلك بالنظر لما أحدثتها سياسة الانقاذ من تغيير في المفاهيم التقليدية لنظام الإفلاس، حيث أصبحت المحافظة على نشاط المشروعات التجارية ومناصب الشغل سابقة في الأولوية على سداد الديون.

هذه الأولوية لا تعني التضحية بحقوق الدائنين، بل إن سداد الديون قد يتحقق بشكل أفضل متى تم الحفاظ على المشروع التجاري بالمقارنة مع تصفيته وبيع أصوله.

كلمات مفتاحية: المشروعات التجارية المتعثرة؛ حقوق الدائنين.

Abstract:

Achieving a balance between preserving business enterprises and protecting the rights of their creditors is one of the most important issues modern business law seeks to achieve, given what the bailout policy has brought about a change traditional concepts of the bankruptcy system, where the preservation of business enterprise activity and jobs has become a precedent in priority on the repayment of the debt.

This priority does not mean sacrificing the rights of creditors. On the contrary, debt repayment can be best achieved when the business is preserved, rather than liquidating it and selling its assets.

Keywords: business enterprises in difficulty; Rights of creditors.

مقدمة :

إن الهدف الأساسي من نظام الإفلاس هو ضمان حقوق الدائنين واستيفائهم حقوقهم بشكل متساوي، حيث تتوقف المتابعات الفردية بالإضافة إلى الصيغة العقابية أو الجزائية أو في المعنى العام التشدد في معاملة المدين.

لكن نتيجة لتغير النظرة إلى المدين أو المشروعات التجارية أظهرت النظم القانونية اهتماماً متزايداً بالمشروعات التجارية المتعثرة لتفادي انزلاقها إلى هوة الإفلاس والذي ينتهي بالضرورة بتفكيك بنية تلك المشروعات وتصفية أصولها، تمهيداً لاستئصالها من الجسد الاقتصادي للدولة، وما يستتبع ذلك من آثار على المستويين الاجتماعي والسياسي للمجتمع (محمد حسين فتحي، 2018، ص 43. عبد الرافع موسى، 1995، ص 25. الماخي، 2016، ص 03. القليوبي، 2015، ص 06).

وفي ظل السياسة التشريعية القائمة على حماية المشروعات التجارية من الإفلاس فإن سداد حقوق الدائنين يأتي تالياً في المرتبة إذ يسبقه ضمان استمرارية المؤسسة والحفاظ على مناصب الشغل، فمواصلة النشاط يسبق الحفاظ على مناصب الشغل وهذه الأخيرة تسبق سداد الديون. هذا الترتيب التفضيلي يفرض بالضرورة على الدائنين تقديم تنازلات تكون مفروضة في بعض الأحيان كتعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ أو تخفيض الديون أو تقسيطها. كما أن المشروعات التجارية قد تسعى إلى الاستفادة من إجراءات الوقاية أو المعالجة دون وجه وتستعمل لذلك أساليب وآليات مختلفة وهو يمثل مساساً بالمصالح المشروعة للدائنين.

ولقد لقي هذا الترتيب التفضيلي تبريراً منطقياً على اعتبار أن المحافظة على مناصب الشغل تقتضي مواصلة النشاط وأن سداد مستحقات الدائنين يقتضي الجمع بين مواصلة النشاط والحفاظ على مناصب الشغل. كما لقي أيضاً تأييداً تشريعياً وقضائياً (الكشو، 2019، ص 57 وما يليها).

وعلى هذا الأساس طرحت سياسة الانقاذ اشكالية التوفيق بين إنقاذ المشروعات التجارية كهدف اقتصادي واجتماعي وبين الحفاظ على حقوق الدائنين كهدف وضعت لأجله قواعد الافلاس؟. ولا يعد تجاوز هذا الاشكال بالأمر اليسير لأن كل إجراء لصالح الدائنين هو بالضرورة

خطوة إلى الوراء في الإنقاذ كما أن كل حل لصالح استمرارية المؤسسة هو بلا شك إما على حساب الدائنين أو بفضل ما يقدمونه من تنازلات.

وسنعالج إشكالية هذا البحث اعتماداً على المنهج التحليلي، المقارن بين القانون التجاري الجزائري والذي لم يتضمن أحكام خاصة بإنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة خاصة في المرحلة السابقة عن التوقف عن الدفع، واقتصر على إجراء الصلح في مرحلة ما بعد التوقف عن الدفع، بالمقارنة بالتشريعين التجاريين التونسي والمغربي لما شهداه من تطور تشريعي في مجال إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة.

فالمرجع التونسي سعى من خلال تنقيح نظام الإنقاذ بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية إلى التوفيق بين الحفاظ على استمرار نشاط المشروع التجاري وحماية حقوق الدائنين في نظام الإنقاذ التي يشمل الإشعار ببيودر الصعوبات الاقتصادية، والتسوية الرضائية، والتسوية القضائية. وتحقيقاً للهدف نفسه سعى المشرع المغربي إلى تدارك الثغرات والانتقادات التي وجهت إليه من خلال سن القانون الجديد رقم 73.17 الذي ميز بين مسطرتي التسوية القضائية، والتصفية القضائية، وأضاف مسطرة جديدة سماها مسطرة الإنقاذ سيراً على منوال نظيره الفرنسي، وحدد لكل مسطرة أهدافها وضوابطها، كما بين القواعد المشتركة بين هذه المساطر (كرام، 2019، ص 53).

وقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين، يخصص الأول لبحث حقوق الدائنين في المرحلة السابقة عن التوقف عن الدفع. أما الثاني فيخصص لبحث حقوق الدائنين في التالية للتوقف عن الدفع.

المطلب الأول : حماية حقوق الدائنين في الفترة السابقة عن التوقف عن الدفع

تعتبر الفترة السابقة عن التوقف عن الدفع من المراحل ذات الأهمية بالنسبة للمشروعات المتعثرة ودائنيها، حيث يكون الوضع المالي للمشروع التجاري قابلاً للتصحيح مادام التعثر في بدايته.

الفرع الأول: القانون الجزائري

لم تحظى مرحلة ما قبل التوقف عن الدفع بأحكام أو إجراءات خاصة في القانون التجاري الجزائري يمكن من خلالها اتخاذ ما يلزم لتفادي اجراءات التوقف عن الدفع، وهو ما يعتبر تأخراً تشريعياً لم يعد له ما يبرره.

وفي غياب أحكام خاصة يمكن للمشروع التجاري في هذه المرحلة الاستعانة بالوسائل التقليدية التي يسمح بها قانون الشركات كتغيير شكل الشركة، أن تعديل نمط التسيير أو الأشخاص المكلفين به، أو الاندماج، وغير ذلك من الحلول التي يمكن اتخاذها في حدود ما يسمح به القانون.

الفرع الثاني: القانون التونسي

بالرجوع إلى المجلة التجارية التونسية فإن نظام الانقاذ في مرحلة ما قبل التوقف عن الدفع يشمل مرحلة الاشعار ببيوار الصعوبات الاقتصادية، ومرحلة التسوية الرضائية. أولاً : حقوق الدائنين في مرحلة الاشعار بالصعوبات المالية : تعتبر هذه المرحلة من أولى مراحل الانقاذ حيث حرص المشرع التونسي من جهة على بيان ما للمؤسسة من ديون والسندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين وكذا الضمانات المقررة لهذه الديون ضمن مطلب الانقاذ (الفصل 417 من المجلة التجارية التونسية).

كما مكن التشريع التونسي الدائنين من اشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببيوار الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة. كما توسع المشرع في نطاق الاشعار من حيث الدائنين بعدما كان مقصوراً على الدائنين العمومية حيث أصبح يشمل الدائنين الخواص بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية (الصيد، 2016، ص 37).

ثانياً: حقوق الدائنين في مرحلة التسوية الرضائية : تعتبر التسوية الرضائية ذات طبيعة تعاقدية بين المدين الذي يمر بصعوبات اقتصادية جدية لكنه لم يصل بعد إلى مرحلة التوقف عن الدفع ودائنيه (الفصل 422 من المجلة التجارية التونسية)، وبسعي من المصالح الذي يعينه رئيس المحكمة الذي قرر افتتاح

إجراءات التسوية الرضائية (الفصل 425.424 من المجلة التجارية التونسية). ولا يخضع الأطراف في تحديد شروط الاتفاق لأية قيود، ويمكن أن يشمل الاتفاق جدولة الديون والخط منه وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل (الفقرة الأولى من الفصل 428 من المجلة التجارية التونسية).

وإذا كانت التسوية الرضائية ذات طبيعة تعاقدية فإن هذا الاتفاق لا يكون نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من طرف القضاء خاصة فيما يتعلق بوضعية المؤسسة التي يشترط ألا تكون متوقفة عن الدفع، وأن يضمن الاتفاق استمرارية نشاط المؤسسة، وأن تراعى مصالح الدائنين غير الموقعين على هذا الاتفاق أي الرافضين له.

ويترب عن اتفاق التسوية الرضائية تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق. ويشمل هذا الأثر الدائنين المشمولين باتفاق التسوية. أي أن أثر التعليق ذو طبيعة نسبية لا يشمل إلا من قبل التعاقد في اتفاق التسوية.

وقد حرص التشريع التونسي على تشجيع الدائنين من أجل عقد تسوية قضائية لإنقاذ المؤسسة وذلك بمنح الدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية المصادق عليه مساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها بضخ أموال جديدة أو تمكينها من منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة الأولوية في استخلاص الديون في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس في حقها لتعذر تنفيذ التسوية الرضائية (الفقرة الأولى من الفصل 429 من المجلة التجارية التونسية).

الفرع الثالث: القانون المغربي

إذا كانت المقابلة غير متوقفة عن الدفع فيتم سلوك مسطرة الوقاية الداخلية بسعي من رئيس المقابلة، مراقب الحسابات، الشركاء. أما إذا كانت هذه الصعوبات مازالت مستمرة فيتم اتباع مسطرة الوقاية الخارجية بتدخل رئيس المحكمة والتي تشمل تعيين الوكيل الخاص أو سلوك مسطرة المصالحة. (المادة 549 من المدونة التجارية المغربية) .

وسنقتصر في هذه الجزئية على مسطرتي المصالحة والإنقاذ، حيث لاحظنا الدور البارز للدائنين في هاتين المسطرتين بالمقارنة مع مسطرة الوقاية الداخلية، وكذا حالة تعيين وكيل خاص في إطار الوقاية الخارجية.

أولاً: مسطرة المصالحة: يهدف هذا الاجراء إلى ابرام اتفاق ودي بواسطة مصالح يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية لإجراء مفاوضات توفيقية بين رئيس المقاوله والدائنين. (الحكيم، 2019، ص 47) ويشترط لاستفادة المقاوله من المصالحة ألا تكون في وضعية التوقف عن الدفع، وأن تعاني من صعوبات أو تكون بحاجة إلى تمويل مناسب، وتفتتح الاجراءات من رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب من رئيس المقاوله (المادة 551 من المدونة التجارية المغربية) .

ويتخذ اتفاق المصالحة في المدونة التجارية المغربية صورتين: الأولى: أن يتم إبرام الاتفاق بين رئيس المقاوله وجميع الدائنين، وفي هذه الحالة يودع الاتفاق لدى المحكمة التجارية ويتم عرضه على رئيسها الذي تكون مصادقته وجوبية في هذه الحالة. الثانية: إذا تم ابرم الاتفاق بين رئيس المقاوله والدائنين الرئيسيين فقط دون الدائنين الثانويين، في هذه الحالة تكون المصادقة اختيارية لرئيس المحكمة (المادة 557 من المدونة التجارية المغربية).

ولقد طرح التمييز بين صوري الاتفاق تساؤلات لدى الفقه في ظل عدم التفسير التشريعي لهذه التفرقة، فهي الثقة الزائدة في الدائنين الرئيسيين وعدم الثقة في غيرهم من الدائنين أم شيئاً آخر لا يعلمه إلا المشرعون الفرنسيون (كرام، 2019، ص 45).

وبالنظر إلى كون المصالحة ذات طبعية تعاقدية، فإن أثرها على الدائنين في التشريع المغربي يختلف بحسب الدائنين المشاركين في الاتفاق، والدائنين غير المشاركين فيه.

فبالنسبة للدائنين المشاركين في الاتفاق يترتب عن مصادقة رئيس المحكمة التجارية على اتفاق المصالحة المبرم بين رئيس المقاوله وجميع الدائنين أو الدائنين الرئيسيين وقف كل إجراء فردي وكل دعوى قضائية بمهدف سداد الديون موضوع الاتفاق. (المادة 559 من المدونة التجارية المغربية) ويقتصر

هذا المنع على الديون موضوع اتفاق المصالحة وهو ما يطلق ايديهم فيما سواها من الديون (شعبة، 2018، ص 80).

ويعتبر الأثر المتمثل في وقف الاجراءات الفردية حرص التشريع المغربي تشجيع الدائنين على الانخراط في مسطرة المصالحة وتمويل خزينة المقاول أو تقديم سلع أو خدمات جديدة من أجل ضمان متابعة نشاطها واستمراريتها، وذلك بمنحهم حق أولوية عند استيفاء هذه المساهمات بالأسبقية على باقي الدائنين ولو كانت ديونهم ناشئة في مسطرة الانقاذ أو التسوية القضائية (المادة 558 من المدونة التجارية المغربية) كما تتمتع الديون الناشئة بعد فتح مسطرة المصالحة بالأفضلية عن الديون الناشئة خلال فترة الملاحظة في مسطرتي الانقاذ والتسوية القضائية أو تلك الناشئة خلال فترة استمرار نشاط المقاول إذا اقتضته المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في إطار التصفية القضائية (كرام، 2019، ص 48).

أما بالنسبة للدائنين غير المشاركين في الاتفاق فلا يشملهم أثره استنادا إلى مبدأ نسبية أثر العقد، وبالتالي يمكنهم اقتضاء ديونهم في آجالها أو في آجال يحددها رئيس المحكمة، وفي هذه الحالة وجب إشعار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق بالآجال الجديدة الممنوحة لهم من قبل رئيس المحكمة التجارية (المادة 556 من المدونة التجارية المغربية). فحماية لديون الدائنين الصغيرة وغير المؤثرة على تصحيح وضعية المقاول يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بأدائها وفقاً لمصلحة المقاول الخاضعة للمصالحة (الحكيم، 2019، ص 47).

فإذا كان مبدأ نسبية العقد يفرض عدم تأثر حقوق الدائنين غير المشاركين في اتفاق المصالحة إلى أن التشريع المغربي منح رئيس المحكمة سلطة تقدير سداد الديون في آجالها أو تحديد آجال أخرى بناء على طلب المدين. وهذا يعني أن امتناع الدائنين عن المشاركة في اتفاق المصالحة لا يعني بالضرورة حصولهم على ديونهم في آجالها بل إن ذلك يخضع لتقدير رئيس المحكمة بحسب ما تقتضيه مصلحة المقاول (شعبة، 2018، ص 81) .

ثانياً: مسطرة الإنقاذ: تعتبر مسطرة الإنقاذ ذات طبيعة اختيارية تشترط تقديم طلب من رئيس المقاوله إلى المحكمة المختصة، وذلك بهدف تمكين المقاوله غير المتوقفة عن الدفع من تجاوز الصعوبات التي تعترضها (الفقرة الأولى من المادة 561 من المدونة التجارية المغربية). 'إذا تبين التوقف عن الدفع بعد فتح مسطرة الإنقاذ فإن المحكمة تقضي بتحويل الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية (المادة 564 من المدونة التجارية المغربية).

وقد حرص المشرع المغربي على حماية حقوق الدائنين في مسطرة الإنقاذ من خلال إلزام السنديك إعداد تقرير تفصيلي للموازنة الاقتصادية والاجتماعية للمقاوله بمشاركة رئيسها، كما يستعين في ذلك بمراقب الحسابات والجهات ذات الصلة بالمقاوله (الحكيم، 2019، ص 77). ويجب على السنديك استشارة الدائنين وأخذ موافقتهم بشأن الآجال والتخفيضات المطلوبة لضمان تنفيذ مخطط الإنقاذ، ذلك أن التقرير يجب أن يتضمن كيفية تسديد الخصوم والضمانات التي يشترطها كل شخص خاصة الدائنين لضمان تنفيذ مخطط الإنقاذ. كما أن المحكمة لا يمكنها اعتماد مخطط الإنقاذ إلا إذا تبين لها توفر إمكانيات جدية لإنقاذ المقاوله، وذلك بناء على تقرير السنديك تحت إشراف القاضي المنتدب وذلك بعد الاستماع لرئيس المقاوله والمراقبين (المادة 570 من المدونة التجارية المغربية).

وبالنظر إلى أن إجراء الإنقاذ لا يترتب عنه غل يد رئيس المقاوله عن الادارة والتسيير، فإنه يخضع في بعض أعمال التصرف كالبيع والشراء وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريراً بذلك إلى القاضي المنتدب. كما يمكن للمحكمة أن تبطل تصرفات المدين على الرغم من أن تصرفات هذا الأخير لا تخضع في إجراء الإنقاذ لأحكام البطلان المقررة في فترة الرية (الحكيم، 2019، ص 81).

وفي حالة عدم تنفيذ المقاوله لالتزاماتها يكون للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الإنقاذ والحكم بافتتاح مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية، وذلك بعد الاستماع إلى رئيس المقاوله والسنديك (المادة 573 من المدونة التجارية المغربية).

المطلب الثاني : حماية حقوق الدائنين في مرحلة ما بعد التوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع شرطاً موضوعياً لخضوع المشروع التجاري للإفلاس أو التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، في حين أن كل من التشريعين التونسي والمغربي تضمنتا أحكاماً من أجل إنقاذ المشروع التجاري رغم توقفه عن الدفع.

الفرع الأول: القانون الجزائري

في حالة توقف المشروع التجاري عن الدفع فإنه يخضع للإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن هذا الخضوع يقتضي صدور حكم مقرر لذلك (المادة 225 من القانون التجاري الجزائري). وعلى الرغم من أنه يشترط في التسوية القضائية حسب القانون التجاري ما يشترط في الإفلاس بأن يكون التاجر متوقفاً عن الدفع وضرورة صدور حكم بقبول المدين في التسوية القضائية (بلعيساوي، باطلي، 2016، ص 36). إلا أن الحكم بالإفلاس يؤدي إلى تصفية أموال المدين بغرض سداد ديونه، أما التسوية القضائية فالغرض منها إبقاء المدين حسن النية سيئ الحظ على رأس أمواله ومواصلة إدارتها، ومنحه فرصة الحصول على صلح مع دائنيه وتجنب شهر الإفلاس. وبمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية تتشكل جماعة الدائنين تلقائياً وبقوة القانون، وتتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل الحكم، أما الدائنون أصحاب الامتياز الخاص والدائنون المرتقنون فلا يدخل ضمنها إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات تخولهم حق استيفائها، كما لا يعتبر من جماعة الدائنين الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم بشهر الإفلاس (شيعاوي، 2013، ص 60).

ومتى تم قبول المدين في التسوية القضائية فإن القاضي المنتدب يقوم باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الآجال التي يحددها القانون، وإذا كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف إبرام الصلح بين المدين ودائنيه، الذي بموجبه يوافق الدائنون على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها (المادة 317 من القانون التجاري الجزائري. وهاب، 2011، ص 124 وما يليها).

ولم يشترط المشرع للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين، بل اكتفى بموافقة الأغلبية على أساس العدد والديون. فمن حيث العدد يجب أن يتم الصلح بموافقة الأغلبية العددية للدائنين المقبولين (النصف زائد واحد)، أما حيث الديون فيجب أن تمثل الأغلبية العددية ثلثي مجموع الديون على أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو مقدار المبالغ (المادة 318 من القانون التجاري الجزائري). أما بالنسبة للدائنين أصحاب الامتياز فإن مشاركتهم في إجراءات تقتضي تنازلهم عن التأمينات المقررة لصالحهم (المادة 319 من القانون التجاري الجزائري). ويصبح الصلح ملزماً بعد مصادقة المحكمة لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أو لا. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذو الامتياز والمرتهنين عقارياً الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس. (المواد 325. 330 من القانون التجاري الجزائري).

وعلى الرغم من أهمية ما ترتبه التسوية القضائية من آثار على التاجر أو المشروع التجاري بتجنيبه الحكم بشهر إفلاسه، إلا أن المشرع الجزائري لا زال محتفظاً بالمفهوم التقليدي للتسوية القضائية على خلاف ما سنرى في كل من التشريعين التونسي والمغربي.

الفرع الثاني: القانون التونسي

لقد حرص التشريع التونسي على إيجاد نوع من التوازن بين الابقاء على المؤسسة أو المشروع التجاري رغم تحقق التوقف عن الدفع، وفي الوقت نفسه النص على يضمن حماية حقوق الدائنين في هذه المرحلة.

أولاً: حقوق الدائنين في التسوية القضائية : ترتبط التسوية القضائية بحالة توقف المؤسسة عن الدفع. وتعتبر المؤسسة متوقفة عن الدفع متى كانت غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير (لفصل 433 من المجلة التجارية التونسية).

وعلى الرغم من توقف لمؤسسة عن الدفع فإن التشريع التونسي ألزم المحكمة بالسعي إلى إنقاذها. فمضى تبين للمحكمة جدية طلب التسوية القضائية فإنها تأذن بانطلاق اجراءات التسوية القضائية، حيث يتم فتح فترة مراقبة، وللمحكمة أن تقضي بمواصلة النشاط استناداً إلى تقرير المتصرف القضائي متى كانت هناك لمكانيات جدية لمواصلة النشاط والاحتفاظ بمناصب الشغل وخلاص الديون. ولها أيضاً أن تقرر إحالة المؤسسة أو كرائها للغير أو تحويلها للغير في إطار وكالة حرة.

ففي فترة المراقبة(الفصل 439 من المجلد التجارية التونسية) يتم إعداد برنامج الإنقاذ من طرف المتصرف القضائي في ضوء دراسة حقيقة للوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة. ويكون للدائنين في هذه المرحلة التدخل في التدابير المتخذة حسب ما يؤول إليه برنامج الإنقاذ. حيث يتخذون القرارات ويبدون الموافقة المطلوبة بشأن الحلول المقترحة سواء كانت مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة للغير وغير ذلك. فلا تستطيع المحكمة المصادقة على برنامج الإنقاذ بمواصلة النشاط إلا بعد أخذ موافقة الدائنين، كما نص المشرع على أصناف مختلفة لتجمع الدائنين(الفصل 444 من المجلد التجارية التونسية)، وأن يتم ترسيم الديون السابقة لفترة المراقبة- الفصل 445، واشترط رضا الدائن عند الخط من الديون(الفصل 456 من المجلد التجارية التونسية).

ويترب عن فتح فترة المراقبة توقف اجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص الديون السابقة أو استرجاع المنقولات أو العقارات بسبب عدم الوفاء(الفصل 449 من المجلد التجارية التونسية). لذلك نص المشرع التونسي على أن رئيس المحكمة لا يمكنه تقرير انطلاق اجراءات التسوية إلا إذا كان المطلب جدياً (الفصل 436 من المجلد التجارية التونسية)، كما لا يمكن تعطيل التنفيذ خلال فترة المراقبة إلا إذا كانت تصرفات المدين جدية أيضاً. فلا تعلق أعمال التنفيذ متى تخلف المدين عن تقديم الوثائق المطلوبة حسب الفصل 417 دون وجود سبب أو أن السبب المدعى به غير جدي (الفصل 449 من المجلد التجارية التونسية. الكشو، 2019، ص 384).

وبالمقابل فإن الديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة تستخلص قبل الديون السابقة ولو كانت ممتازة (لفصل 450 من المجلة التجارية التونسية). فالإجراءات الجماعية تعتبر قيداً على التنفيذ الجبري بالنسبة للديون السابقة عن افتتاحها، وذلك لأن تحقيق الانقاذ لأهدافه يقتضي من الدائنين التنازل عن امتيازاتهم الفردية في التنفيذ واندماجهم في الإجراءات الجماعية. أما بالنسبة للديون الجديدة التي نشأت بعد انطلاق فترة المراقبة لأسباب متصلة بضمان استمرار النشاط الاقتصادي للمؤسسة فإنها تحظى بالأفضلية على الديون السابقة عن فتح الإجراءات مكافئة للدائنين الذي يقبلون مساعدة المقاوله رغم الصعوبات التي تعانيها.

أما بالنسبة للديون التي يحل أجل وفائها أثناء فترة المراقبة فلا يشملها التعليق حسب الفصل 449. كما تعتبر ديون ذات أولوية ديون كراء المعدات والمنقولات ولكن بشرط أن يعود هذا الثمن بفائدة مالية على المؤسسة بأن يساهم في توفير التجهيزات أو العقارات المعدة للممارسة النشاط المهني أو التجاري أو الصناعي، وأن يكون محل الكراء ضرورياً لمواصلة النشاط، ويخضع تقدير هذه الضرورة لتقدير القاضي. وما يميز ديون الكراء أن تخضع للأولوية رغم كونها سابقة عن فتح فترة المراقبة وتعلقت بخصوصها إجراءات التنفيذ (لفصل 450 من المجلة التجارية التونسية) .

وهناك نوع آخر من الديون لا يخضع للتعليق بالنظر إلى طبيعتها الخاص وهي أجور العمال باعتبارها مصدر العيش والاحتياجات. فهذه الديون لا يشملها التعليق ولا يعتد بتاريخ نشأتها أو حلول أجلها بشرط ألا يؤثر التنفيذ على الانقاذ وكذا ضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة (لفصل 449 من المجلة التجارية التونسية) .

وإذا رأت المحكمة أن لدى المؤسسة إمكانيات جدية تسمح لها بمواصلة النشاط ومناصب الشغل وسداد ديونها فإنها تقضي بواصلة المؤسسة لنشاطها، وذلك استناداً إلى تقرير المتصرف القضائي.

ويعتبر الدائنون طرفاً مهماً في منح المؤسسة فرصة لمواصلة نشاطها ذلك أن موافقتهم هي شرط ضروري لمصادقة المحكمة على برنامج مواصلة النشاط. فنجاح برنامج مواصلة النشاط يفرض موافقة الدائنين الذي سيواصلون التعامل مع المؤسسة، على أن المشرع لا يشترط الموافقة الجماعية للدائنين بل يمكن للمحكمة المصادقة على برنامج مواصلة النشاط متى وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل، دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بباقي الدائنين. (الفقرة الأولى من 456 من المجلة التجارية التونسية) .

فإلى جانب السلطة الممنوحة للدائنين في الموافقة على برنامج مواصلة النشاط، فإنه يقع على المحكمة التحقق من أن هذا البرنامج لا يخدم مصلحة بعض الدائنين على حساب البعض الآخر. كما يمكن للمحكمة تعديل برنامج الانقاذ متى استدعى الأمر ذلك (الفصل 459 من المجلة التجارية التونسية).

وإذا تعذر إنقاذ المؤسسة بمواصلة نشاطها بنفسها فإن للمحكمة أن تقرر إحالتها للغير أو كرائها حسب الفصل 460. ويعتبر قرار الإحالة في مرتبة ثانوية مقارنة ببرنامج مواصلة المؤسسة نشاطها بنفسها. أي أن الإحالة تعتبر مرحلة لاحقة لنظام الإنقاذ بموصلة المؤسسة نشاطها بنفسها. فلا تصادق المحكمة على برنامج الإنقاذ بالإحالة إلا بعد التحقق من انعدام الامكانيات المادية والبشرية لدى المؤسسة لإنقاذ نفسها بنفسها وإمهالها الوقت الكافي لذلك (الكشو، 2019، ص 546. بن حديدية، 2018، ص 93).

ولقد نص المشرع التونسي على أن الإحالة تمر بمرحلة تحضيرية أو تمهيدية تتمثل في عرض برنامج الإحالة وإعداد كراس الشروط وتلقي العروض. كما أن إمكانية الرجوع في الإحالة تبقى قائمة متى قامت المؤسسة بما يغني عن الإحالة كضخ أموال جديدة أو رفع رأس المال أو كل وسيلة من شأنها المساعدة على استمرار النشاط. ويلاحظ أيضاً أنه يجب على المحكمة أن تراعي مدى تحقيق العروض لمصلحة المؤسسة، فالمحكمة لا تنفيدها بما ورد في العروض بل تقدر مدى تحقيقها لأهداف الإنقاذ ولذلك يمكنها المطالبة بتحسينها (الفصل 463 من المجلة التجارية التونسية. الكشو، 2018، ص 40).

أما بالنسبة لكراء المؤسسة فإنه لا يخرجها من يد مالكيها لكن يشترط دائماً أن يساهم هذا الإجراء في استمرار نشاط المؤسسة والحفاظ على مواطن الشغل فيه وخلاص ديونها. غير أن هذا الإجراء لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة تعذر اعتماد برنامج الانقاذ بمواصلة نشاط المؤسسة وذلك بالنظر إلى أنه في الحالات التي تكون فيها مديونية المؤسسة مرتفعة فإن ما يحققه الكراء لا يسمح بسداد ديون المؤسسة خصوصاً وأن مدته لا يمكن أن تتجاوز سبعة أعوام في جميع الأحوال (لفصل 468 من المجلة التجارية التونسية).

ثانياً : حقوق الدائنين في مرحلة التفليس : يمثل إجراء التفليس أحد الحلول التي يقترحها القاضي المراقب على المحكمة في نهاية فترة المراقبة في صورة تقديره غياب الجدوى من برنامج الانقاذ. وبصدور الحكم القضائي بالتفليس يعلن عن توقف المدين عن الدفع وبعد نشر هذا الحكم ترفع يد المفلس عن مكاسبه وتصفى ذمته

ويكون للدائنين في هذه المرحلة مختلف الحقوق المتعارف عليها كطلب التفليس وحق التقاضي وسقوط آجال الديون والتشكي من أعمال أمين الفلسة، وجوب تعيين مراقبين من الدائنين، الحق في الطعن ضد القرارات خلال مرحلة التفليس (الصيد، 2016، ص 49 وما يليها).

الفرع الثالث: القانون المغربي

حسب المدونة التجارية المغربية فإنه إذا اتضح للمحكمة أن الوضعية المالية والقانونية للمقاول المتوقفة عن الدفع مختلفة بشكل لا رجعة فيه فيتم سلوك المسطرة القضائية للمعالجة التي تنقسم إلى قسمين، مسطرة التسوية القضائية، أو التصفية القضائية ببيع أصول المقاول (الحكيم، 2019، ص 15).

أولاً: التسوية القضائية: تطبق التسوية القضائية على المقاول المتوقفة عن الدفع، بشرط ألا تكون وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه (المادة 583. المادة 651 من المدونة التجارية المغربية).

وبالنظر إلى أهمية هذه المرحلة بالنسبة للدائنين فقد حرص التشريع المغربي على تعزيز دورهم فيها من خلال النص على تشكيل جمعية الدائنين (المادة 608 من المدونة التجارية المغربية) ومنحها أدوراً

جوهريّة(المادة 607 من المدونة التجارية المغربية)، حيث تتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرار نشاط المقاولّة المقترح من طرف السنديك. كما تتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمراريّة نشاط المقاولّة المقترح من طرف الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح مخطط الاستمراريّة المقترح من طرف السنديك. كما يمكن لجمعية الدائنين تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمراريّة نشاط المقاولّة إذا كان سيؤثر سلباً على التخفيضات أو الآجال التي وافق عليها الدائنون طبقاً للمادة 629. كما يمكنها طلب استبدال السنديك، أو تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمّة المشار إليها في المادة 618.

ويترتب عن قبول التسوية القضائيّة أن ينظم الدائنون إلى لائحة الدائنين المصرحين بديونهم فيما يخص الديون السابقة ويستفيدون من حق أولوية في السداد عن الديون السابقة. فالديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائيّة تؤدي بالأفضلية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة بامتيازات أم لا أو بضمانات، بشرط أن تتعلق هذه الديون بحاجيات سير التسوية القضائيّة أو تتعلق بنشاط المقاولّة خلال فترة إعداد الحل في تواريخ استحقاقها (المادة 590 من المدونة التجارية المغربية . بونجة. اللوح، 2018، ص232).

وإلى جانب جمعية الدائنين منح التشريع المغربي للمحكمة التجارية سلطة واسعة في مجال التسوية القضائيّة فإذا تبين لها أن المقاولّة تتوفر لديها امكانيات جدية لتسديد خصومها مع بقائها في يد مالكةا فإنه تتبنى مخطط الاستمراريّة، أو أن تقرر نقل ملكيتها للغير الذي يقدم أفضل عرض يضمن استمراريّة تشغيل الاجراء وأداء ما بذمتها، أو أن تحكم بالتصفية القضائيّة.

فإذا تبنت المحكمة مخطط الاستمراريّة، فإن المقاولّة تبقى تحت ملكية مالكةا مع بعض التغيرات المتعلقة بإعادة الهيكلة، غير أنه يجب أن تتوفر لديها إمكانيات جدية تسمح لها بتصحيح وضعيتها وسداد خصومها. كما يجب أن يشير المخطط إلى الطريقة التي يتعين اتباعها لتصفية ديون المقاولّة قبل حكم فتح المسطرة القضائيّة. كما يمكن للمحكمة تقييد سلطات المدين في

تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقاوله، كما يمكنها تغيير أهداف مخطط الاستمرارية بناء على تقرير السنديك وذلك بعد الاستماع إلى جميع الأطراف.

وإذا لم يقر رئيس المقاوله بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في المخطط فإنه يحكم بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرير التصفية القضائية، غير أنه لا يمكن للمحكمة فسخ مخطط الاستمرارية إلا إذا لم يتبين لها أن الوضعية المادية للمقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

وإلى جانب مخطط الاستمرارية يمكن للمحكمة أن تقرر تحويل المقاوله إلى الشخص الذي يقدم أفضل عرض يضمن استمرار النشاط والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل وإبراء ذمة المقاوله من الخصوم- مخطط التفويت-. وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء على حقوق الدائنين فإنه لا يمكن للمحكمة اتخاذ قرار التفويت إلا إذا تأكدت من عدم فاعلية استمرار المقاوله، وألا تكون وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه. كما يجب أن يكون من شأن التفويت أن يخدم مصلحة المقاوله والشركاء والعاملين وأداء مستحقات الدائنين.

أما من الناحية الشكلية يجب على الأشخاص الراغبين في تفويت المقاوله إليهم تقديم العروض وإبلاغها إلى السنديك. ويجب على هذا الأخير إعلام المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض لإبداء آرائهم حولها. بعد ذلك تتولى المحكمة اختيار العرض الذي يحقق الغرض من التفويت.

وإذا شمل التفويت جزء من المقاوله فقط فيجب ألا يؤدي إلى انقاص قيمة الأموال والقطاعات المفوتة لما فيه من أضرار بالمقاوله والدائنين. كما لا يمكن تفويت الأموال المثقلة بالضمان قبل أداء ثمن التفويت كاملاً إلا بعد إخبار السنديك بذلك والذي يقوم بدوره بإعلام الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

ويترتب عن التفويت الكلي للمقاوله أن يقوم السنديك بتوزيع ثمنه بين الدائنين بحسب مراتبهم، ذلك أن التفويت الكلي ينتج عنه استحقاق الديون غير الحالة (المادة 647 من المدونة التجارية المغربية). ويعتبر الدائنين العاديين الفئة الأكثر تضرراً من اعتماد مخطط التفويت بضمن لا يرقى إلى حجم خصوم المقاوله. على خلاف الدائنين أصحاب الضمانات وحق الأفضلية الذي كرسه

المشرع. كما أن المفوت له يتقيد بأداء ثمن التفويت وليس أداء كامل خصوم المقاوله، فإذا سدد ثمن التفويت فلا يكون للدائنين أصحاب الضمانات حق تتبع المال المثقل بالضمانات ولو لم يحصل الدائن صاحب الضمان على دينه كله (الحكيم، 2018، ص 176. بونجة، اللوح، 2018، ص 262).

ثانياً: التصفية القضائية: تكون المقاوله في هذه المرحلة متوقفة عن الدفع وأن وضعها المالي مختل بشكل لا رجعة فيه، وبالتالي تقرر المحكمة إخضاعها للتصفية وبيع أصولها وسداد خصومها، حيث تسقط آجال الديون المؤجلة (المادة 660 من المدونة التجارية المغربية).

وعلى الرغم من أن التصفية القضائية تعتبر آخر مرحلة في حياة المقاوله المتعثرة، يترتب على الحكم بها غل يد المدين عن التسيير، وكذا وقف نشاط المقاوله بحكم أنها سائرة في طريق الزوال، فقد راعى المشرع اعتبارات أخرى تحتكم فيها المصلحة العامة والحفاظ على حقوق الدائنين (المادة 662 من المدونة التجارية المغربية). فإذا تبين للمحكمة أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي استمرار نشاط المقاوله الخاضعة للتصفية، فإنها تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائياً أو بطلب من السنديك أو وكيل المالك. (بونجة، اللوح، 2018، ص 282).

ويترتب عن إذن المحكمة باستمرارية نشاط المقاوله الخاضعة للتصفية أو يتولى السنديك تسييرها مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بمخطط التفويت (المادة 652 من المدونة التجارية المغربية). كما يترتب عن ذلك أيضاً أن الديون الناشئة خلال مدة استمرارية النشاط والمتعلقة بنشاط المقاوله وحاجيات سير المسطرة تتمتع بألوية السداد عن الديون الأخرى ولو كانت مقرونة بامتيازات أو ضمانات باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و 565 من المدونة التجارية (المادة 590 من المدونة التجارية المغربية). فالتشريع المغربي لم يتخلى على امكانية استمرار نشاط المقاوله بالرغم من كونها متوقفة عن الدفع وأن وضعيتها مختلفة بشكل رجعة فيه، متى كان هذا الاستمرار تبرره المصلحة العامة ومصلحة الدائنين.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث يمكن إجمال النتائج الآتية :

- لقد حرصت التشريعات التجارية الحديثة على هجر النظرة الضيقة لنظام الإفلاس واعتماد نظرة اقتصادية جديدة تقوم على تغليب البعد الاقتصادي والاجتماعي الذي يقتضي الإبقاء على المشروعات التجارية على حساب المصلحة الخاصة للدائنين دون إهدارها.
- إن الدائنين ليسوا مجرد متدخل في الإجراءات بل طرف أساسي فيها يتوقف عليهم تخفيف الصعوبات المالية والاقتصادية التي تواجهها المشروعات التجارية.
- بالنسبة للقانون التجاري الجزائري فإنه لا زال مقتصرًا على الأحكام التقليدية للإفلاس والتسوية القضائية والتي يغلب الطابع العقابي وتفضيل التنفيذ على حساب الحفاظ على المشروعات التجارية باستثناء أحكام الصلح. هذا النهج التشريعي وإن كان يستقيم وحماية الائتمان التجاري إلا أنه لا يراعي التطورات التشريعية التي شهدها نظام الإفلاس في التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي والمغربي مثلاً.
- بهدف ضمان التوازن بين إنقاذ المشروعات التجارية وحماية حقوق الدائنين نص التشريع التونسي والمغربي على مجموعة من الإجراءات تساهم في تحقيق هذا التوازن بداية من مرحلة ظهور الصعوبات وإلى الغاية التصفية.
- يستنتج وجود تشابه كبير بين التشريعين في نواحي عدة من أهمها:
- منح الأفضلية أو الأولوية لاستمرار نشاط المشروع التجاري على حساب سداد حقوق الدائنين بالتنفيذ على الأموال، وتستند هذه الأفضلية إلى أن استمرار النشاط يحقق مصالح مشتركة (المشروع التجاري. مناصب الشغل. الدائنين) في حين أن التنفيذ على أموال المشروع وتصفيته يخدم مصلحة الدائنين فقط بالإضافة إلى مخاطر التزاحم أو عدم كفاية الأصول.

• وجود تشابه من حيث الإجراءات، والتي تشمل بشكل أساسي التسوية الرضائية، التسوية القضائية، التصفية القضائية. على أن المشرع المغربي أضاف مسطرة مستقلة تحت اسم الإنقاذ.

• منح الدائنين المساهمين في مواصلة نشاط المشروع التجاري بعد افتتاح الاجراءات أولوية في السداد على الدائنين السابقين لافتتاحها. وهو ما يؤكد أن نظرة التشريعين واحدة من حيث أن أفضل طريقة لحماية حقوق الدائنين هي المحافظة على استمرارية نشاط المشروع التجاري. وهذه النظرة تعكس هجر المعنى التقليدي للإفلاس الذي يحظى فيه الدائنون بالأولوية.

• منح القضاء أدواراً إيجابية تساهم في تحقيق التوازن بين الحفاظ على المشروع التجاري وحماية حقوق دائنيه. حيث يكون للمحكمة التجارية أو لرئيسها بحسب الأحوال تقدير مدى أحقية المشروع التجاري في الاستفادة من الإجراءات، وكذا تقدير الإجراءات الذي يسمح بتحقيق هذا التوازن والرقابة على سيره وتنفيذه.

ومن حيث التوصيات فإنه يجب على المشرع الجزائري تعديل أحكام القانون التجاري بإدراج ما توصلت إليه التشريعات المقارنة في مجال الحفاظ على المشروعات التجارية المتعثرة بالشكل الذي يضمن استمرارها والحفاظ على حقوق دائنيها. خاصة في ظل الوضع الراهن الذي تشهدها المشروعات التجارية في الجزائر.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن، الجزء الثاني في مساطر المعالجة والتسوية القضائية، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، الطبعة الثانية، 2007.

- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2016.

- حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2016-2017.
- حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس إلى أين؟ التجربة الفرنسية، دراسة تحليلية، القانون رقم 84/147 والقانون رقم 85/98، دار النهضة العربية، مصر 1995.
- عبد الرحيم شبيعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاول في ضوء القانون 17.73، دار الآفاق المغربية، الرباط، 2018.
- محمد حسين فتحي، التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- محمد كرام، مساطر صعوبات المقاول في التشريع المغربي في ضوء القانون رقم 73.17، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، 2019.
- مصطفى بونجة، نihal اللواح، مساطر صعوبات المقاول وفقاً للقانون رقم 17.73، الطبعة الأولى، المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، 2018.
- منصف الكشو، مساهمة أحكام الاجراءات الجماعية في النهوض بالمؤسسة عند تعثرها، الجديد في قانون الاجراءات الجماعية (أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفافس في 4 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، وأعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفافس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للإجراءات الجماعية) مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، 2018.
- منصف الكشو، قانون الإجراءات الجماعية: نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية تطبيقية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، 2019.
- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- وليد بن جديدة، دور القاضي في إنقاذ المؤسسة، الجديد في قانون الاجراءات الجماعية (أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفافس في 4 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، وأعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفافس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للإجراءات الجماعية) مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، 2018.
- يونس الحكيم، مساطر صعوبات المقاول في ضوء القانون 73.17 والعمل القضائي - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة، مراكش، 2009.

ب- المقالات

زينة الصيد، حقوق الدائنين في الإجراءات الجماعية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، عدد 26، جوان 2016،

ج- النصوص القانونية

01: القانون الجزائري:

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

02: القانون التونسي:

- قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أبريل 2016 يتعلق بالإجراءات الجماعية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38، في 10 ماي 2016 الصفحة 1724 وما يليها.

03: القانون المغربي:

- ظهير شريف رقم 1-18-26 صادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 17-73 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص صعوبات المقاول. الجريدة الرسمية عدد 6667 مؤرخة 06 شعبان 1439 (23 أبريل 2016 الصفحة 2345 وما يليها.